تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(40/68)، المعاد قيدها برقم (41/59)	2702/ل/د1/2020م لعام1441هـ	1441/05/26هـ الموافق 2020/01/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	□وع الدعوى
1964/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/12/06هـ الموافق 2020/07/27م	مد□ية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه أبرم مع المدعى عليه عقداً مؤرخاً في 1426/03/27هـ، سلم المدعي إلى المدعى عليه بموجبه مبلغاً قدره (8,000,000) ثمانية ملايين ريال؛ وذلك لغرض استثمارها وتشغيلها في سوق الأسهم السعودية، بحيث يستحق المدعى عليه مقابل عمله (20٪) من صافي الأرباح المتحققة شهرياً في حالة الربح ولا يستحق شيئاً في حالة الخسارة، مع حق المدعي في استعادة رأس ماله في أي وقت عند الطلب، وأنه منذ ذلك التاريخ إلى ما يقارب أربع عشرة سنة استمر المدعى عليه في المماطلة، وفي التحايل بعدم الإفصاح الصريح عن رأس المال والأرباح، وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ الاستثمار مع الأرباح، والتعويض عن الضرر المادي والأدبي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2542/ل/د1/2019 لعام 1440هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره سبعة ملايين وستمائة وسبعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثمانون (7.677.988) ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1440/10/21هـ، وبتاريخ 1440/11/19هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الصك الصادر عن المحكمة العامة بأبها برقم (- - -) وتاريخ 1431/06/23هـ: من المقرر فقهًا، وقضاءً، والمستقر عليه في مبادئ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ما نصه: 'بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي

استلمها منه بناء على (عقد مشاركة في برنامج .... للأسهم السعودية) الموقع بينهما بتاريخ 1426/03/29هـ. وبتأمل اللجنة في أوراق القضية تبين لها بالاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة العامة بالجبيل والموافق عليه من محكمة التمييز بالرياض أنه حكم في موضوع الدعوى القائمة أمام اللجنة. وحيث استقر القضاء على عدم النظر في الدعاوى التي سبق الحكم فيها من جهة قضائية؛ وذلك من أجل استقرار الأحكام القضائية، فإنه لا يجوز للجنة السير في نظر هذه الدعوى وقد سبق الفصل فيها من جهة قضائية بحكم قطعي. منطوق الحكم: رد الدعوى لسبق الحكم فيها'، (قرار لجنة الفصل النهائي رقم 330/ل/د1/2008 لعام 1429هـ).

ومن المقرر كذلك ما نصه: 'وحيث إن المدعى عليه قد أرفق حكمًا صادرًا من المحكمة العامة بمحافظة جدة لدعوى سبق رفعها من المدعي ضد المدعى عليه في نفس الموضوع، والذي تم الحكم فيه بالصلح بين المدعي والمدعى عليه. وحيث إنه من المستقر عليه قضاءً أن سبق الفصل في الدعوى يعد دفعًا شكليًا بالنظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وحيث إن الدعوى قد سبق الفصل فيها بالحكم المذكور آنفًا فإن الخصومة منقضية بين المدعي والمدعى عليه فيما يخص موضوع هذه الدعوى. ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت اللجنة الآتي: رد الدعوى؛ لسبق الفصل في موضوعها. انقضاء الدعوى في مواجهة المدعي؛ لسبق الفصل فيها بالصلح'، (قرار لجنة الفصل النهائي 1372/ل/د1/2014 لعام 1435 هـ).

كما صدر تعميم وزير العدل رقم (13/ت/3342) في 1429/03/16هـ، المتضمن ما نص الحاجة منه: 'من المستقر فقهًا وقضاءً أنه في حالة الفصل في قضية واكتسابها القطعية أمام جهة قضائية فلا يجوز نظرها أمام جهة قضائية أخرى، وحيث إن النظام وضع ليطبق حيث روعي فيه اعتبارات ومصالح معينة".

وكذلك صدر قرار عن هيئة التدقيق في ديوان المظالم ما نصه: "عدم جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية، إلا وفقًا لما هو مقرر نظامًا، لأن سن ولاية القضاء إنما يهدف إلى الفصل في الخصومات وقطع المنازعات واستقرار الأوضاع وليس من لازمه رضا الخصوم لأنه إن رضى المحكوم له سخط المحكوم عليه'، (قرار هيئة التدقيق مجتمعة لديوان المظالم رقم (4) لعام 1424).

لما كان ذلك، وكان من الثابت أن الدعوى الماثلة بين أيدكم سبق وأن نظرت أمام المحكمة العامة بأبها، بين نفس الخصوم، ولنفس السبب، وذات المحل، حيث صدر في الدعوى سالفة البيان الصك المكتسب للقطعية رقم (- - -) وتاريخ 1431/06/23هـ، والمتضمن ما نص الحاجة منه: 'فقرر المدعي أصالة قائلاً: أعفيه عن اليمين، وأنني أقرر بطوعي واختياري عدم مطالبته في هذا المبلغ، وتنازلي عنه بعد هذه المرافعة، هكذا قرر (أي المدعي) وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث قرر

المدعي أخيرًا عدم مطالبته للمدعى عليه بالمبلغ المدعى به، وقرر تنازله عنه؛ ولهذا فقد اعتبرت هذه القضية منتهية بذلك'. (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

وعلى ضوء ما تقدم، يغدو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسبق الفصل فيها قائمًا على أساس من الواقع، وسند من النظام، لاسيما في ظل ثبوت وحدة الخصوم والسبب والمحل في كلا الدعويين (الماثلة والسابقة)، وصيرورة الحكم الصادر في الدعوى السابقة مكتسبًا لقوة الأمر المقضي، وإذا خالف القرار المُستأنف ذلك النظر، وتصدى لنظر الدعوى، رغم ثبوت الفصل فيها من جهة قضائية ذات ولاية معتبرة، فيكون قد جانبه الصواب، مما يجعله جديرًا بالإلغاء، ولا ينال من ذلك ما تضمنه القرار المُستأنف من أن اللجنة ترى اختصاصها بالنزاع، ذلك أن وجود حكم مكتسب للقطعية يغل يد أي جهة أخرى عن نظر ذات النزاع بين نفس الخصوم.

ثانيًا: ثبوت انقضاء النزاع صلحًا، بموجب المخالصة المؤرخة 1431/02/16هـ: من المقرر فقهًا وقضاءً وفي مبادئ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ما نصه "المدعى عليه ذكر في خطابه إلى اللجنة أنه وقع مع المدعي مخالصة تنهي النزاع بينهما، وقد أقر المدعي بهذه الاتفاقية بموجب خطابه، وجاء في البند الثاني منها ما نصه: 'يقر الطرف الثاني (المدعي) أنه استلم من الطرف الأول (المدعى عليه) كامل المبلغ المحكوم به.. وأنه بحصوله على هذا المبلغ لم يعد له أي حق أو مطالبة عن معاملاته المالية السابقة قبل المدعى عليه فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري تحت رقم المستثمر (...) والحساب الجاري رقم (...)'، فإن محل الدعوى سقطت المطالبة به بالمخالصة الموقعة من الطرفين لأن الساقط لا يعود. أما ما ذكره المدعي من أن طلبه لا يدخل ضمن المخالصة المبرمة مع المدعى عليه، فيدفعه أن البند الثاني من الاتفاقية تضمن التنازل عما يطالب به، (قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 417/ل/د1/2009 لعام 1430هـ). لما كان ذلك، وكان من الثابت أن المستأنف ضده قد وقع على المخالصة المشار إليها أعلاه، وتسلم ما تبقى من رأس المال، وكان ذلك قبل إقامته للدعوى السابقة أمام المحكمة العامة بأبها، ثم إنه ولدى نظر الدعوى السابقة أقر بصحة تلك المخالصة، وإبراء ذمة المدعى عليه المُستأنِف ثم قرر أمام فضيلة القاضي- بطوعه واختياره- تنازله عن المطالبة، مما تغدو معه الخصومة منقضية، وتكون مطالبة المدعي ساقطة، والقاعدة أن: 'الساقط لا يعود' وأن: 'من سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عليه' و'الإقرار حجة على المقر' (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ثالثاً: عدم اختصاص اللجنة الموقرة مصدرة القرار بنظر الدعوى:

من الثابت بأن ما أورده المدعي في دعواه يعد نزاعاً قائماً على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وذلك لعدم اكتساب موكلي الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية من قيام موكلي بإعلانه للآخرين لإبرام مثل هذا الاتفاق وحثهم عليه بصورة منتظمة

وقيامه بدعاية تجارية ظاهرة، كما لم يقم موكلي بإدارة أي محافظ للمدعي وليس لديه ترخيص لمزاولة أعمال الأوراق المالية أو مقر لمزاولة ذلك النشاط أو التعامل في أعمال الأوراق المالية مما يؤكد انتفاء الصفة التجارية المتطلبة في المادة (32) من نظام السوق المالية وعدم توافر أي من متطلباتها. إلا أن اللجنة الموقرة طرحت هذا جانباً مخالفة بذلك لما استقرت عليه أحكام اللجنة في قراراتها السابقة ومنها القرار رقم (783/ل/د1/2010) لعام 1431هـ، والقرار رقم (437/ل/د1/2009) لعام 1430هـ، وغيرها من القرارات الصادرة بذات الخصوص والتي تنص على عدم اختصاص اللجنة بنظر مثل هذه الدعاوى.

رابعاً: بُني القرار محل الاستئناف على عدد من الحيثيات الواردة في صفحة (10- 12). فيما يلي نصوص تلك الحيثيات، والإجابة على كل منها:

ورد في حيثيات القرار ما نصه: 'وحيث أن العقد المبرم بين الطرفين والذي ينظم العلاقة التعاقدية بينهما قد نص في مادته الرابعة على ما يلي: يتولى الطرف الأول المتاجرة في الأسهم عبر محفظة أسهم في نظام تداول مسجلة باسم الطرف الأول ويلتزم ببذل العناية... ويشار إلى الطرف الأول بالعقد محل الدعوى المدعى عليه'، يتضح مما سبق بأن اللجنة الموقرة قد فهمت من المتاجرة بالأسهم بأنها إدارة المدعى عليه لأموال المدعي في سوق الأسهم في حين أنها تعني بأن محل الشراكة بين الطرفين هو المتاجرة بالأسهم، لا أدل على ذلك من أن آلية العمل المتفق عليها بين الشريكين تنص على أن تكون المحفظة باسم المدعى عليه تدل دلالة واضحة على أن المدعى عليه لا يعمل وسيطاً وإنما شريكاً للمدعي ولو كان يعمل وسيطاً للمدعي لما احتاج أن تكون المحفظة باسمه واكتفى بإدارة محفظة المدعي كما هو المعمول به من قبل الوسطاء في السوق المالية.

ورد في حيثيات القرار ما نصه: 'حيث أن المادة السابعة من نفس العقد نصت على ما يلي (يستحق الطرف الأول مقابل عمله كشريك مضارب ثلاثون بالمئة من صافي الربح المتحقق في حالة الربح...' وحيث ثبت للجنة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً بذلك، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية) ونجيب على ذلك بما يلي:

جميع النصوص المقتبسة من العقد المشار إليها في حيثيات القرار لا تدل على أن موكلي كان ممارساً لعمل الأوراق المالية ولم يبين القرار كيف استدل على أن المدعى عليه ممارس لعمل الأوراق المالية.

جاء في آخر الصفحة رقم (10) من أسباب القرار مخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والتي تنص على (قصر أعمال الوساطة في الأوراق المالية على من يكون مرخصاً بذلك) وحددت المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية "الوساطة المالية" بضوابط منها توافر الصفة التجارية، ولم يُثبتْ القرار توافر الصفة التجارية في المدعى عليه، وبناءً على ذلك لا يمكن القول بأن المدعى عليه قد مارس أعمال الوساطة في الأوراق المالية إلا في حال توافر ضوابطها.

ورد في القرار ما نصه: (أما ما دفع به المدعى عليه من أن العلاقة التعاقدية بين الطرفين هي علاقة مشاركة وليست إدارة أموال... فيجاب عنه بأن العقد عرَّف المدعي بأنه مضارب بماله في الأسهم، والمدعى عليه بأنه مضارب بعمله، مما يُصَار معه إلى أن المدعى عليه مارس الوساطة بتشغيل الأموال في السوق المالية، مما يتعين على اللجنة الالتفات عن هذا الدفع)، ونجيب على ذلك بما يلي:

في البداية نوضح بأنه كان ينبغي على اللجنة الموقرة أن تنظر إلى كافة بنود العقد بين الطرفين لتستوضح العلاقة بين الطرفين لا أن تقتطع جزئيات من العقد وتحكم على نوع العلاقة بينهما، وفيما يلي النصوص الواردة في العقد والتي تقطع بأن العمل بين الطرفين (شراكة) وليست (وساطة):

ورد في تمهيد العقد ما نصه: ' لما كان الطرف الأول متاجراً بالأسهم وله خبرة ودراية في هذا الاستثمار وحيث إن الطرف الثاني يرغب في الاستثمار في مجال الأسهم طبقاً لما تقرره أحكام الشريعة ويسمح به نظام الشركات السعودي فقد تم الاتفاق على إبرام عقد الشركة محل هذا العقد' وكذلك ورد في البند أولاً ما نصه: ' يؤسس الطرفان بموجب هذا العقد شركة مضاربة محاصة طبقاً للأحكام المبينة في هذا العقد' وكذلك ورد ما نصه: 'يسلم الطرف الثاني للطرف الأول رأس المال المحدد في الفقرة ثالثاً ويعتبر المبلغ هو رأس مال الشريك..." وكذلك ورد في البند سابعاً ما نصه:" يستحق الطرف الأول مقابل عمله كشريك مضارب ثلاثون بالمئة من صافي الربح المستحق' وكذلك ورد في البند ثامناً ما نصه: ' يجوز للطرفين طلب تصفية الشركة في أي وقت' وكذلك ورد في البند عاشراً ما نصه: ' لا يجوز للطرف الأول استثمار رأس مال الشركة وأرباحه في أعمال سوى المتاجرة بالأسهم...'

ومن خلال ما سبق يتضح بأن المدعي قد رغب بمشاركة المدعى عليه عبر تأسيس شركة محاصة، كما حدد العقد نسبة الأرباح بين الشريكين على النحو المبين في العقد وبينَّ كذلك الأحكام الواجب اتباعها في حال أراد أحد الشريكان تصفية الشراكة بينهما وكذلك بينَّ رأس مال الشركاء فالمدعي يُقدِّم المال والمدعى عليه يُقدِّم العمل وهو يُعدُّ رأس ماله في الشركة، ولا يخفى على شريف علمكم بأن أنواع الشركات كثيرة منها: ما يكون رأس مال مقدم من الطرفين، ومنها ما يكون رأس المال من طرف والعمل من الطرف الآخر، وغيرها من أنواع الشركات والأخيرة هي التي تخص العقد المشار إليه في هذه الدعوى الأمر الذي يتضح معه بأن العلاقة بين الطرفين علاقة شراكة.

خامسا: مخالفة منطوق القرار للقواعد الشرعية والأنظمة المرعية الناتج عن تقصير اللجنة في بسط نفوذها على واقعات الدعوى:

حيث من الثابت بأن اللجنة (مصدرة القرار) لم تسأل موكلي أثناء سيرها في الدعوى عن المبلغ الذي استلمه من المدعي والمبلغ الذي أعاده إليه. مما عزز القناعة لدى موكلي بأن اللجنة متجهة - بلا شك - إلى الحكم برفض الدعوى وإخلاء سبيله منها. ولعل ما سبق كان له الأثر في عدم صحة ما أوردته

اللجنة في أسباب قرارها ومنطوقه من أن موكلي استلم من المدعي مبلغاً وقدره ثمانية ملايين ريال (8000000) ريال سعودي وأعاد له مبلغاً وقدره ثلاثمائة واثنان وعشرون ألفاً واثنا عشر ريالاً (322,012) مما يتعين معه على موكلي أن يعيد للمدعي مبلغاً وقدره سبعة ملايين وستمائة وسبعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثمانون ريالاً (7,677,988). والصحيح بأن موكلي استلم من المدعي مبلغاً وقدره: (8,000,000) ثمانية ملايين ريال سعودي وأعاد إلى المدعي مبلغاً وقدره: (3.821.325) ثلاثة ملايين وثمانمائة وواحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرين ريالاً سعودياً تمت من خلال اثني عشر عملية بنكية على النحو التالي:

العملية الأولى: عملية إيداع نقدي أودعها موكلي إلى حساب المدعي رقم (- -) بنك (أ) مبلغاً وقدره: (200,600) مئتا ألف وستمائة ريال سعودي بتاريخ 2005/5/3م الموافق 1426/3/24هـ.

العملية الثانية: تحويل بنكي من حساب موكلي رقم (- -) بنك (أ) إلى حساب المدعي رقم (- -) البنك (أ) مبلغاً وقدره: (198.503.00) مائة وثمانية وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة ريالات بتاريخ 2005/6/4م الموافق 1426/4/27هـ.

العملية الثالثة: تحويل بنكي من حساب موكلي رقم (- -) بنك (أ) إلى حساب المدعي رقم (- -) مبلغاً وقدره: (220.599) مئتان وعشرون ألفاً وخمسمائة وتسعة وخمسون ريالاً بتاريخ 2005/6/4م الموافق 1426/4/27هـ.

العملية الرابعة: عملية إيداع نقدي أودعها موكلي إلى حساب المدعي رقم (- -) بنك (أ) مبلغاً وقدره: (253.463) مئتان وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وستون ريالاً بتاريخ 2005/7/3م الموافق 1426/5/26هـ.

العملية الخامسة: تحويل بنكي من حساب موكلي رقم (- -) بنك (أ) إلى حساب المدعي رقم (- -) بنك (أ) مبلغاً وقدره: (400.000) أربعمائة ألف ريال سعودي بتاريخ 2005/8/8م الموافق 1426/7/1هـ.

العملية السادسة: تحويل بنكي من حساب موكلي رقم (- -) بنك (أ) إلى حساب المدعي رقم (- -) بنك (أ) مبلغاً وقدره: (606.000) ستمائة وسته آلاف ريال سعودي بتاريخ 2005/9/6م الموافق 1426/8/1هـ.

العملية السابعة: تحويل بنكي من حساب موكلي رقم (- -) بنك (أ) إلى حساب المدعي رقم (- -) بنك (أ) مبلغاً وقدره: (402.000) أربعمائة وألفا ريال سعودي ريال بتاريخ 2005/10/8م الموافق 1426/9/3هـ.

العملية الثامنة: تحويل بنكي من حساب موكلي رقم (- -) بنك (أ) إلى حساب المدعي رقم (- -) بنك (أ) مبلغاً وقدره: (400.200) أربعمائة ألف ومئتا ريال سعودي بتاريخ 2005/5/12م الموافق 1426/9/29هـ.

العملية التاسعة: تحويل بنكي من حساب موكلي رقم (- -) بنك (أ) إلى حساب المدعي رقم (- -) بنك (أ) مبلغاً وقدره: (410.000) أربعمائة وعشرة آلاف ريال سعودي بتاريخ 2005/12/5م الموافق 1426/11/1هـ.

العملية العاشرة: تحويل بنكي من حساب موكلي رقم (- -) بنك (أ) إلى حساب المدعي رقم (- -) بنك (أ) مبلغاً وقدره: (255.000) مئتان وخمسة وخمسون ألف ريال سعودي بتاريخ 2006/1/23م الموافق 1426/12/8هـ.

العملية الحادية عشر: تحويل بنكي من حساب موكلي رقم (- -) بنك (أ) إلى حساب المدعي رقم (- -) بنك (أ) مبلغاً وقدره: (153.000) مائة وثلاثة وخمسون ألف ريال سعودي بتاريخ 2006/1/23م الموافق 1426/12/8هـ.

العملية الثانية عشر: شيك مصرفي مصدق مسحوب على البنك (ب) صادر عن موكلي إلى المدعي بمبلغ وقدره: (322.012) ثلاثمائة واثنان وعشرون ألفاً واثنا عشر ريال سعودي بتاريخ 2010/1/30م. والذي بُني عليه المخالصة النهائية الصادر بشأنها الحكم القاضي المشار إليه سلفاً والذي أقر بموجبه المدعي إخلاء طرف موكلي من أي مطالبة بذات الخصوص (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ومما سبق يتضح بأن موكلي قد أعاد إلى حساب المدعي مبلغ وقدره: (3،821,325) ثلاثة ملايين وثمانمائة وواحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريالاً سعودياً. كما يتضح - كذلك- عدم صحة ما ذكرته اللجنة في أسباب حكمها وانتهى إليه منطوقها من أن جملة ما استلمه المدعي من موكلي مبلغاً وقدره: (322.012) ثلاثمائة واثنان وعشرون ألفاً واثنا عشر ريالاً".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار المستأنف ضده والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، واحتياطياً الحكم بثبوت انقضاء النزاع بالصلح، وإلزام المدعي بأن يدفع مبلغاً قدره مائة ألف ريال تعويضاً عن أضرار الترافع.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/10/21هـ، وبتاريخ 1440/11/19هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: أطلب من لجنة الاستئناف الحكم بالمبلغ كاملاً وهو (8،000,000) ثمانية ملايين ريال حيث أن هذا المبلغ احتجز لمدة تبلغ أكثر من (أربعة عشر سنة) وما حكمت به لجنة الفصل بخصم مبلغ وقدره (322,012) ثلاثمائة وأثنان وعشرون ألفاً واثنا عشر ريال، نبين لكم أن هذا المبلغ يعتبر من الأرباح التي قد حدد في العقد له نسبة تبلغ (30٪).

ثانياً: لم تنظر لجنة الفصل الموقرة لطلبات التعويض المتمثلة في:

1- أتعاب وكالة وقد سبق للجنة أن حكمت في قضية مشابهة بتعويض تقديري منها سابقاً لها في قرار الاستئناف رقم (1732/ل/د2019) لعام 1440هـ.

2- تعويض صحي حيث أن موكلي قد أصيب بعدة أمراض جراء فقدانه مبلغه كما قد أرفق تقارير طبية لدى لجنة الفصل تثبت إصابة بالسكر والسرطان والعمى.

ثالثاً: ربما أن المدعى عليه يذكر أن لديه تحويلات بنكية من حسابه إلى حساب موكلي ونبين لكم أن هذه التحويلات إيجار معدات سبق وأن قام باستئجارها من موكلي وبعض التحويلات تكون في يوم واحد، حيث أن المدعى عليه لم يذكر في جلسات لجنة الفصل أن لديه بينة بتحويل أرباح".

وفي تاريخ 1441/02/12هـ، صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1806/ل.س/2019 لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2542/ل/د1/2019 لعام 1440هـ وتاريخ 1440/10/13هـ، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ 1441/02/22هـ، أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل برقم (41/59).

وفي تاريخ 1441/05/26هـ، نظرت لجنة الفصل الدعوى، واصدرت قرارها رقم 2702/ل/د1/2020م لعام1441هـ، القاضي بالآتي:

"التمسك بقرارها رقم 2542/د1/2019 لعام 1440هـ، وتاريخ 1440/10/13هـ، لما ورد فيه من أسباب".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1441/06/12هـ، وبتاريخ 1441/06/24هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: نتمسك بما سبق تقديمه من دفوع:

يتمسك مُوكلي بجميع ما سبق تقديمه من دفوع سواءً أمام لجنة الفصل أو أمام لجنة الاستئناف، وتتخلص هذه الدفوع بالآتي:

1- عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها صلحاً بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بأبها برقم (- -) وتاريخ 1431/06/23هـ والذي قرر فيها عدم مطالبة المدعى عليه وابرائه لذمته على النحو الآتي: 'فقرر المدعي أصالة قائلاً: إنني أعفيه من اليمين، وإنني أقرر بطوعي واختياري عدم مطالبته في هذا المبلغ، وتنازلي عنه بهذه المرافعة، هكذا قرر وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث قرر المدعي أخيراً عدم مطالبته للمدعى عليه بالمبلغ المدعى به، وقرر تنازله عنه، ولهذا فقد اعتبرت هذه القضية منتهية بذلك'.

2- ثبوت انقضاء النزاع صلحاً، بموجب المخالصة الموقعة من المستأنف ضده المؤرخة في 1431/02/16هـ، كما تضمن الحكم القضائي المرفق بمذكرة الاستئناف المؤرخة في 1440/11/19هـ إقراراً من المستأنف ضده بصحة المخالصة.

3- عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى، لكون النزاع لا يدخل في نطاق أحكام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وذلك لعدم اكتساب المستأنف الصفة التجارية التي تطلبها المادة (32) من نظام السوق المالية.

4- التكييف الخاطئ للقرار محل الاستئناف للعلاقة بين المستأنف ضده والمستأنف حيث عدت اللجنة المقصود بالمتاجرة بالأسهم بأنها إدارة المستأنف لأموال المستأنف ضده، في حين أن العلاقة حقيقةً هي (شراكة) وليست (إدارة).

ثانياً بطلان السبب الذي بني عليه القرار محل الاستئناف:

ورد في القرار المستأنف بأن مُوكلي لم يقدم كشف الحساب البنكي والشيك المصدق أثناء الترافع أمام اللجنة وبالتالي فإنه لا يمكنها النظر في هذه المستندين، بالنص الآتي: "وحيث إنه باطلاع اللجنة على قرار لجنة الاستئناف المبين أعلاه، وعلى الاستئناف المقدم من المدعى عليه، تبين خلوهما من أي بيان للعذر الذي حال دون التقدم بهذين المستندين إلى اللجنة طيلة الفترة التي نظرت فيها الدعوى، وحيث لم يثبت للجنة أنه كان من المتعذر تقديم هذين المستندين لها، فإنه لا يمكنها النظر في المستندين المقدمين من المدعى عليه بعد صدور قرارها". ونجيب على ذلك بما يلي:

1- أن لجنة الفصل لم تسأل مُوكلي أثناء سيرها في الدعوى عن المبلغ الذي استلمه من المُدعي ولا عن المبلغ الذي أعاده إليه. مما ولد قناعة لدى مُوكلي بأن اللجنة متجهة إلى الحكم برفض الدعوى، لا سيما وأن النزاع سبق الفصل به من محكمة أخرى.

2- استندت اللجنة في القرار المستأنف على المادة (الرابعة والاربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه لا يمكنها النظر في المستندين المقدمين أمام لجنة الاستئناف. وبالعودة للمادة (الرابعة والاربعون) نجد ما يلي:

- أن الفقرة (1) من المادة (الرابعة والاربعون) تتعلق بالحالات التي تعيد فيها لجنة الفصل النظر في قرارها وذلك من تلقاء نفسها وقبل إحالة ملف الدعوى إليها من قبل لجنة الاستئناف، وبالتالي فإنها لا تنطبق على حالة هذه الدعوى الماثلة أمامكم.

- أن الفقرة (2) من المادة (الرابعة والاربعون) ذكرت حالتين من الممكن أن تعيد فيها لجنة الفصل النظر في قرارها؛ أولاً: في حال تقديم معلومات منتجة في الدعوى أمام لجنة الاستئناف وكان من المتعذر تقديمها أثناء نظر الدعوى، ثانياً: في حال إحالة الدعوى من لجنة الاستئناف لعدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في الدعوى، فإن اللجنة تنظر في ذلك. وهو ما حدث بالفعل في هذه الدعوى، حيث أحالت لجنة الاستئناف الدعوى الى لجنة الفصل للنظر فيها. وعليه فإن ما ورد في منطوق القرار المستأنف من أن لجنة الفصل لا يمكنها النظر في المستندين لا صحة له.

3- لا وجود في النظام ما يمنع المستأنف من تقديم دفوع وبينات جديدة في مرحلة الاستئناف، لا سيما وأن النظام السعودي قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين. حيث يترتب على تطبيق هذا المبدأ إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث القواعد الشرعية والنظامية أمام محكمة الدرجة الثانية. ونصت المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وفقاً لنظام المرافعات الشرعية على ما يلي '1- طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر طلب الاستئناف على أساس ما قُدّم إلى محكمة الدرجة الأولى، وما يقدم إلى المحكمة من دفوع أو بينات جديدة؛ لتأييد أسباب اعتراضه.' وذلك يؤكد بأنه لا وجود ما يمنع المستأنف من تقديم دفوع أو بينات جديدة أمام لجنة الاستئناف.

ثالثاً: وجود سابقتين قضائيتين قضت اللجنة برد الدعوى لسبق الفصل فيها وسابقة قضائية أخرى قضت اللجنة برد الدعوى لانقضائها صلحاً بموجب المخالصة بين الطرفين:

1- أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (330/ل/د1/2008) لعام 1429هـ برد الدعوى لسبق الفصل فيها من قبل المحكمة العامة بالجبيل وجاء منطوق قرارها على النحو الآتي:' وبتأمل اللجنة في أوراق القضية تبين لها بالاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة العامة بالجبيل والموافق عليه من قبل محكمة التمييز بالرياض أنه حكم في موضوع الدعوى القائمة أمام اللجنة . وحيث استقر القضاء على عدم النظر في الدعاوى التي سبق الحكم فيها من جهة قضائية، وذلك من أجل استقرار الاحكام القضائية، فإنه لا يجوز للجنة السير في نظر هذه الدعوى وقد سبق الفصل فيها من جهة قضائية بحكمٍ قطعي' (وأرفق ما يستشهد به).

2- أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم: (926/ل. س/2015) لعام 1436هـ بإلغاء قرار لجنة الفصل وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها (وأرفق ما يستشهد به).

3- أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (417/ل/د1/2009) لعام 1430هـ برد الدعوى لانقضائها صلحاُ وجاء منطوق قرارها على النحو الآتي: 'وحيث إن المدعى عليه ذكر في خطابه الى اللجنة أنه وقع مع المدعي مخالصة تنهي النزاع بينهما، وقد أقر المدعي بهذه الاتفاقية بموجب خطابه، وجاء في البند الثاني منها ما نصه: (يقر الطرف الثاني المدعي أنه استلم من الطرف الأول المدعى عليه كامل المبلغ المحكوم به وأنه بحصوله على هذا المبلغ لم يعد له أي حق أو مطالبة عن معاملاته المالية السابقة ...فإن محل الدعوى سقطت المطالبة به بالمخالصة الموقعة من الطرفين لأن الساقط لا يعود.' (وأرفق ما يستشهد به)".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار المستأنف ضده والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، واحتياطياً الحكم بثبوت انقضاء النزاع بالصلح، وإلزام المدعي بأن يدفع مبلغاً قدره مائة ألف ريال تعويضاً عن أضرار الترافع.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن لجنة الاستئناف تنظر الاستئناف الماثل عملاً بالفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه "وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار المستأنف ضده والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، واحتياطياً الحكم بثبوت انقضاء النزاع بالصلح، وإلزام المدعي بأن يدفع مبلغاً قدره مائة ألف ريال تعويضاً عن أضرار الترافع.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بكامل المبلغ المسلم من قبل موكله إلى المدعى عليه، والتعويض عن أتعاب الوكالة وعن الأمراض التي أصابت موكله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم 2542/ل/د1/2019 لعام 1440هـ وتاريخ 1440/10/13هـ، استناداً إلى أنه تبين لها أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها بإلغاء قرار اللجنة السالف بيانه، استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ لما رأته من

أن المدعى عليه أرفق باستئنافه مستندات تضمنت معلومات تُعدّ منتجة في الدعوى تمثلت في صك صادر عن المحكمة العامة بأبها، ومستند المخالصة، وكشف الحساب البنكي، وشيك مصدق صادر لصالح المدعي. وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على قرارها رقم 2542/ل/د1/2019 لعام 1440هـ وتاريخ 1440/10/13هـ، فإنها لم تجد فيه ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها المستأنف ضده؛ إذ سبق لها أن نظرت إلى مستند المخالصة، وكذلك الصك الصادر عن المحكمة العامة بأبها الذي تضمن قرار اللجنة رداً على ما دفع المدعى عليه به في هذا الشأن. كذلك سبق للجنة الفصل أن زودت طرفي الدعوى بجميع المذكرات ومرفقاتها من المستندات، ومكنتهما من الاطلاع على ملفات تلك الدعاوى واستنساخ ما يخصهما منها وأمهلتهما المدد الكافية لتقديم ما لديهما من أقوال وإثباتات ودفوع في مرحلة التقاضي وتمسك المدعى عليه بما سبق أن قدمه ولم يتقدم بالمستندين الآخرين اللذين أرفقهما باستئنافه المتمثلين في كشف الحساب البنكي وشيك مصدق صادر لصالح المدعي. وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على قرار لجنة الاستئناف المبين أعلاه، وعلى الاستئناف المقدم من المدعى عليه، تبين لها خلوهما من أي بيان للعذر الذي حال دون التقدم بهذين المستندين إلى لجنة الفصل طوال الفترة التي نظرت فيها الدعوى، وحيث لم يثبت للجنة الفصل أنه كان من المتعذر تقديم هذين المستندين لها، فإنه لا يمكنها النظر في المستندين المقدمين من المدعى عليه بعد صدور قرارها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى والمستندات المقدمة فيها، تبين لها أن المدعي أبرم مع المدعى عليه عقد مضاربة في الأسهم مؤرخ في 1426/03/27هـ، وقد سلم المدعي إلى المدعى عليه بموجب هذا العقد ثلاثة شيكات بنكية بمبلغ إجمالي قدره (8.000.000) ثمانية ملايين ريال، مسحوبة على بنك (أ)؛ وذلك لغرض استثمارها وتشغيلها في سوق الأسهم السعودية. وحيث إن العقد المبرم بين الطرفين الذي ينظم العلاقة التعاقدية بينهما قد نص في البند الرابع على ما يلي: "يتولى الطرف الأول المتاجرة في الأسهم عبر محفظة أسهم في نظام تداول مسجلة باسم الطرف الأول ويلتزم ببذل العناية المتوقعة..."، وحيث إن البند السابع من العقد نفسه نص على ما يلي: "يستحق الطرف الأول مقابل عمله كشريك مضارب ثلاثون بالمائة من صافي الربح المتحقق في حالة الربح..."، وحيث ثبت للجنة الاستئناف قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً

له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وذلك من الاطلاع على بنود العقد الموقع بين الطرفين المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت الصفة التجارية في التعامل القائم بين طرفي الدعوى.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن عقد المضاربة في الأسهم مبرم بين طرفي الدعوى بتاريخ 1426/03/27هـ الموافق 2005/05/06م، وأن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (8.000.000) ثمانية ملايين ريال، وذلك بموجب الشيكات البنكية المرافقة لملف الدعوى، كذلك تبين لها أن المدعى عليه قدم كشف حساب بنكي صادراً عن البنك (أ) تضمن عدة حوالات لصالح حساب المدعي برقم (- -)، لاحقة لتاريخ العقد، وهي على النحو الآتي:

م	تاريخ الحوالة	المبلغ
1	2005/06/04م	(198,503) مائة وثمانية وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة ريالات
2	2005/06/04م	(220,559) مئتان وعشرون ألفاً وخمسمائة وتسعة وخمسون ريالاً
3	2005/08/08م	(400,000) أربعمائة ألف ريال
4	2005/09/06م	(606,000) ستمائة وسته آلاف ريال
5	2005/10/08م	(402,000) أربعمائة وألفا ريال
6	2005/11/12م	(400,200) أربعمائة ألف ومئتا ريال
7	2005/12/05م	(410,000) أربعمائة وعشرة آلاف ريال
8	2006/01/23م	(255,000) مئتان وخمسة وخمسون ألف

9	2006/01/23م	(153,000) مائة وثلاثة وخمسون ألف ريال
المجموع		(3,045,262) ثلاثة ملايين وخمسة وأربعون ألفاً ومائتان واثنان وستون ريالاً

كذلك قدم المدعى عليه صورة من شيك مصدق لصالح المدعي برقم (- -) وتاريخ 2010/01/30م بمبلغ قدره (322,012) ثلاثمائة واثنان وعشرون ألفاً واثنا عشر ريالاً، وعليه فيكون إجمالي ما دفعه المدعى عليه إلى المدعي هو مبلغ قدره (3، 367,274) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وسبع وستون ألفاً ومائتان وأربعة وسبعون ريالاً. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت أن تسلمه لتلك المبالغ من المدعى عليه يخص تعاملات أخرى بخلاف عقد المضاربة الموقع بين الطرفين، فإن الأصل أن هذه المبالغ المستردة تخص ذلك العقد، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره (4.632.726) أربعة ملايين وستمائة واثنان وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وعشرون ريالاً، يمثل المتبقي من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره في السوق المالية، وذلك بما يتفق مع نص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

أما ما طالب به وكيل المدعي من تعويض موكله عن الأمراض التي أصيب بها بسبب فقدانه المبالغ المالية محل الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي لم يثبت وجود هذا الضرر وعلاقته بالخطأ؛ إذ جل ما قدمه المدعي في هذا الشأن هو تقارير طبية غير مترجمة، وبالتالي لم يثبت ما يستوجب التعويض عنه.

أما ما طالب به وكيل المدعي من إلزام المدعى عليه بالتعويض عن أتعاب الوكالة، فإن هذا الطلب لم يثره وكيل المدعي أمام لجنة الفصل، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول النظر فيه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، وعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بموجب الصك الصادر عن المحكمة العامة بأبها برقم (- -) وتاريخ 1431/06/23هـ، فيجاب عنه بأن ما قام به المدعى عليه من أعمال تُعدّ في أساسها من أعمال الأوراق المالية التي يُشترط للقيام بها أن يكون الشخص حاصلاً على ترخيص من الهيئة يخوله القيام بتلك الأعمال أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وهو ما لم يتوافر في المدعى عليه، وبالتالي فإن ما قام به من تصرفات هي من المخالفات المنصوص عليها في نظام السوق المالية مما يدخل ذلك ضمن اختصاصات لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها استناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (632.726.4) أربعة ملايين وستمائة واثنان وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وعشرون ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.